

زاد المستقنع (67) | تابع باب صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا الله الا الله الملك الحق المبين. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله النبي صلى الله عليه وسلم عليه واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل - 00:00:00
وعلى ان يعمر اوقاتنا واياكم بالعلم وان يزيدنا منه. وان يجعلنا من اهل الصواب والتعليم ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ ولجنا فيما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:21
في صفة الحج والعمرة ولا يزال الحديث متصلا فيما يتعلق بتفاصيل مسائل اه او هيئة الحج وذكر اه انتقالات الحاج من منسك الى منسك ومن عمل الى عمل وما يكون مع ذلك من احكام نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اه وصحبه اجمعين - 00:00:45

رحمه الله تعالى فاذا صلى الصبح اتى المشعر حراما الآيتين نعم بسم الله آآ يقول المؤلف رحمة الله تعالى فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام آآ الحاج بعد ان يخرج من - 00:01:15
من عرفات فيبيت بمذلفة. فقد تقدم بنا ان المبيت بمذلفة واجب. وانه يتحقق هذا القدر بالبقاء الى منتصف الليل. ولذلك مضت بنا العبرة او الجملة التي قال فيها وله الدفع - 00:01:45

بعد منتصف بعد نصف الليل لكن آآ ذلك خلاف الاولى الا نحو عاجز وظعفة ونساء فيخرجون ويخرج مع من معهم في حاملة او قافلة ونحوها. اما من سواهم ومن تنسى له الجلوس - 00:02:05
الجلوس في مذلفة الى طلوع الصبح او لا وهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبها الكمال والتمام وبها اه احتفاء سنة النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم الصبح يعني - 00:02:25
بعد الفجر. وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ل الاول وقتها. ولذلك كانت السنة ان يبكر الحاج بصلوة الفجر في اول وقتها. خلافا لبعض الفقهاء الذين يجيزون - 00:02:45

ان تصلى قبل دخول الوقت فان هذا قد يفهم عند بعضهم لكنه خلاف مقصود او ما ورد في الحديث. قال فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام. المشعر الحرام هو جزء من اجزاء مذلفة وهو جبل صغير وهو - 00:03:05

في هذه الاوقات عند آآ المسجد الذي يسمى مسجد المشعر الحرام. آآ يأتي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عنده ورقاه وقال وقف ها هنا وجمع كلها موقف. فحيث كان الحاج من مذلفة - 00:03:25

يحصل به الواجب ويتأتى به المقصود. لكن اذا تنسى له اتى المشعر الحرام فذلك اولى واكمل في انه اكتفاء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. لا فاذا او فاذا لم يتتأتى ذلك الا بزحام - 00:03:45

او ضياع وقت او حصول كلفة شديدة فان اه تخفيف الانسان على نفسه او لا خاصة ان في ذلك ساعة وآآ متسعها كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال او يقف عند يعني سواء رقا او وقف عنده - 00:04:05
فتبيان المشعر الحرام يتتأتى باحدهما. قال ويحمد الله ويكرهه. وآآ هذا قد جاءت به في اه النصوص فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر بجمع جلس يذكر الله ويحمده ويهلهه ويكرهه - 00:04:25

قال ويقرأ فإذا من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. هذه لأنها الآية لاتية في هذا المعنى ثم قال يدعو حتى يسفر جدا. وايضا
هذا من مواطن الدعاء المتأكدة او المواطن الستة التي ذكرنا ان - 00:04:45

الدعاء في الحج يتأكد فيها. فإذا توجه إلى القبلة ودعا الله جل وعلا كان ذلك كان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو تعرض
لأكد المواضع التي يسأل الله - 00:05:07

لو علا فيها في الحج وترجى فيه الاجابة. وترجى فيه الاجابة. ولذلك كان قول الفقهاء انه كان يدعو بنحو دعاء عرفة ويزيد اللهم كمل
لنا مناسكنا واتم علينا مناسكنا ونحو ذلك - 00:05:27

قال حتى يسفر انه والمقصود بالاسفار هنا يعني حتى ينقشع وجه الظلام فلا يبقى من منه شيء وهو قبل طلوع الشمس. وذلك قبل
طلوع الشمس فان الحجاج يخرجون من مزدلفة قبل طلوع الشمس هذا هو السنة. وذلك - 00:05:48

ان اهل الجاهلية كانوا يقفون بمزدلفة حتى تطلع الشمس ولما كان الجبل الذي هو ثبیر مرتفعا الذي هو في شرق اه في شرق اه
مزدلفة كانوا يقولون اشرق كبير کي ما نغير. اشرق ثبیر يعني - 00:06:17

كانهم يقولون لتخرجي ايتها الشمس من وراء ثبیر. کي ما نغير. فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم مخالفة لاهل انه يخرج قبل
طلوع الشمس وذلك عند الاسفار جدا فإذا اسفر جدا فانه يخرج منها. وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اه البقاء بعد الفجر
والدعاء والتکبير - 00:06:37

المکث بالدعاء الى الاسراء هذا سنة. فلو ان شخصا لم يفعل او لم يتأنى له او تحرك رفقة فتحرك معهم فليس عليه في ذلك
غضاضة وقد يكون له من الاجر اکثر خاصة اذا كان في ذلك تیسیرا - 00:07:03

على من معه وفيه يعني اه موافقة لهم وعدم مخالفة او تشغیب عليهم فیتحصل له بذلك اجر من جهة اخرى ويرجى الا يفوت عليه
الاجر المتعلق بهذه السنة. نعم اسرع رمية نعم آآ قال فإذا - 00:07:23

اذا بلغ محسرا. محسرا هذا واد بين مزدلفة ومنی يكون عرضه في بعض المواطن ستين مترا ويتسع في بعضها ليكون تقریبا ثلاثة مئة
مترا او قریبا من ذلك نعم لا اذکر يعني ضبط هذه بالضبط لكن هذا ما يعلق في الذهن الان. نعم - 00:07:50

فهذا محسرا سمی محسرا او بهذا الاسم يقولون لانه هو الذي حسر فيه الفعل الفیل الذي جاء به ابرهه فانه لما وصل هذا
الموطن جاء حصر الفیل ومنع فلم يستطع المشی. وكان اذا واجه الى اي جهة يمشي. فإذا واجه الى جهة مكة - 00:08:18
انحبس فسمی محسرا بهذا فحصل له ما حصل يعني وقع بهم البلاء ومن معه بایسر سبیل الطیور الابایل فانها كانت تحمل في
مناقيرها حصی صغارا. حصی صغارا فتلقیه على الواحد فیمودت فيه - 00:08:49

وتلك من ایات الله جل وعلا في ان الله يظهر جنده بایسر ما يكون. ويغلب في ذلك اه الظلمة ومن ظن انه قد اجتمع لهم العز والملك
القوة والعتاد والعدة والجیش - 00:09:15

والمنعة فلذلك كانوا اهون ما يكون على الله جل وعلا. فهلاکهم بشيء صغير يسیر وهذا من ایات الله العظيمة ان هذا الفیل وهذا
الجیش يحبس بمثل هذه الطیور وبمثل تلك الحجارة - 00:09:36

اذا فإذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر وهذا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحین انه لما بلغ محسرا وكان راكبا.
حرك يعني اسرع فيقولون سواء كان راجلا فانه يسرع او كان راكبا. وهذا ذکر الفقهاء ان هذه يعني سنة - 00:10:00

في اه القوم المعدبين. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرع اذا وصل اليها كما جاء ذلك في اه آآ جاء في قصة قوم صالح لما مر
النبي صلى الله عليه وسلم من مكانهم الذي عذبوا فيه. فإذا اذا بلغ - 00:10:27

محسرا اسرع رمية حجر. قال واخذ الحصی ظاهر کلام المؤلف رحمه الله تعالى انه يأخذ الحصی بعد بعد وادي محسراليس وهذا
جاء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الطريق - 00:10:47

آآ لما تجاوز وادي محسرا قال عليکم بحصی الجمار قدر الخذف او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدر لا اشكال فيه.
والحنابلة يقولون ومن حيث اخذه جاز - 00:11:15

ولذلك جاء عن ابن عمر انه كان يأخذه من جمع يعني من مزدلفة يأخذه من مزدلفة. وجاء عن سعيد بن جبير انه كان يقول كانوا
يتزودون لحصى الجمار من؟ مزدلفة - [00:11:34](#)

كل هذا واضح اليه كذلك؟ لكن الحنابلة رحمه الله تعالى يأتون بعبارة تشكل على هذا كله يقولون ويكلف اخذه من مني مع ان
المتجاوز لمحسر دخل منها فكيف يكون اخذه من مني مكروه - [00:11:52](#)

اه استشكل ذلك جمع من الحنابلة وهي عبارة عند صاحب الفروع وغيره نعم وذكرها في الاقناع. لكن تعقبها جماعة من المحققين
وقالوا ان هذا فيه نظر ولذلك جاء عن شيخ الاسلام وغيره الموفق كثير من محققي المذهب فقالوا انه من - [00:12:17](#)

حيث اخذه جاز وان هذه العبارة فيها اشكال وان الظاهر ان انها ومن حيث ويكره اخذه من الحرم المقصود من المسجد الحرام من
المسجد لا من عموم الحرم او من الحل. فايضا من الحل كره اه جماعة من السلف اخذه منه - [00:12:47](#)

نعم ولذلك عند الحنابلة انه آآ يوكر اخراج حجارة الحرم الى الحل فلو بقي مع الانسان حجارة لم يرمي بها فيقولون انه يدفنها او
يتركها في الحرم وهذا له اصل معروف عند الحنابلة ان اصل الحنابلة انهم يصيرون الى قول الصحابي وقد جاء كراهيته - [00:13:12](#)
حصى الحرم عن ابن عباس وعن ابن عمر انهم كانوا يكرهون اخراجهم الى الحرم. ايا كان ليست هذه مسألتنا هذه المفروض انا ذكرناها
في ما يتعلق اه جزاء كوييس اه في يعني ما يتعلق حدود الحرم فانهم ذكروها هناك لكن تنقل الى ذلك الموضوع لعلنا ان نعلم عليها
هناك - [00:13:42](#)

آآ في في ان شاء الله آآ الكرة الجديدة ايا كان فنقول اذا ان ما ذكر من كلامهم فيه شيء من التعارض لكن آآ قولهم ويكره اخذه من
مني آآ محل تعقب وآآ الاستدراك - [00:14:10](#)

لذلك قالوا ان يعني نقل صاحب الفروع لها يعني فيه اه انه لم اه يوافق على ذلك. فبناء على هذا من حيث اخذه من مني او من
طريقه او من مزدلفة فحسد. وتعلمون ان في هذه الازمنة انه يتغدر اخذه من - [00:14:30](#)

مني وذلك انها قد وصفت جميعا اكتر من موصوفة سوى سفوح الجبال. اليه كذلك؟ فليس بمتأنم بالامر اليسيير ان الناس على
الجمار فيها فهذا مما يؤكده ايضا اه ان تؤخذ من مزدلفة. من ان تؤخذ من مزدلفة. لكن على كل حال - [00:14:50](#)

اذا قيل باخذها من مزدلفة فانها ليست مما يفعله الانسان اول نزوله كما يفعله بعض العوام فان هذا لا اصل له بل الذي يفعله ان
يصلی اول نزوله على ما تقدم معنا - [00:15:14](#)

قال اذا بلغ محسرا اصغر رمية حجر واحد الحصى. وعده سبعون حصى سبعون حصاة لانه اذا قلنا من انه يرمي ايش؟ في
يوم العقبة سبع حصيات وفي في كل يوم واحد وعشرون فواحد وعشرون في ثلاثة ايام هذه ثلاثة وستون ثلاثة وستون وسبعين
حصيات هذه سبعون - [00:15:28](#)

هذه سبعون. نعم. قال بين الحمص والبندق. الحمص بكسر الحاء فهذا قدرها. بين الحمص والبندق. فتكون اكبر من الحمص واصغر
من البندق بعضهم يقول آآ اقل من الانملة او نصف انملة - [00:15:57](#)

نصف الانملة نعم وبعضهم يقول كقدر النواة. قدر نواة التمر واضح؟ فعلى كل حال يعني هي شيء قريب من ذلك. ولهذا يقول الفقهاء
رحمهم الله تعالى رمي بحجر صغير جدا لم يجزى - [00:16:23](#)

لكن اذا كان كالحمص او كالبندق او بينهما او اقل من ذلك بقليل فلا بأس. لكنه لا يكون صغيرا جدا. لا يكون صغيرا اه المرة نعم وهنا اه
ايضا لا بد ان يكون حجرا فسواء كان ابيض او اسود - [00:16:46](#)

بدأ او بين ذا وذاك فانه يتحصل به المقصود بشرط ان يكون حجرا. ولا يستحب غسله في مشهور المذهب عند الحنابلة لعدم وجود
ذلك وعدم ثبوته فلا يكون مستحبنا خلافا لفعل - [00:17:08](#)

بعضهم واستحبابه لذلك وآآ اذا قيل بالحجر فيخرج من هذا ما ليس بحجر فلو رمي بقطع نحاس او فضة او ذهب او غيرها فلا فلا
يجزى هذا. فلا يجزى هذا لانها ليست - [00:17:28](#)

باحجار لانها ليست اه احجار واضح؟ او بتراب متجمع ولو يعني قوي قليلا ولو قوي اه قليلا اه هنا اه طيب فاذا كان الحجر نجسا

طبعاً هذا كثير الان لأنها تلقط اه في احياناً كثيرة من مزدلفة وفي مواطن مزدلفة لما تضيق يضيق المكان بالناس اه ربما - 00:17:49
تبول اناس كثير في اماكن متفرقة وهو محل يعني لقط الحصى فيكون فالفقهاء يقولون لا بأس ويكره ذلك. وكرهوا ذلك لقول بعضهم انه لا يحصل به المقصود طيب من اين قلتم منا ان يكون رمياً صحيحاً او مجزياً؟ قالوا من انه رمي مجزئاً انه يصدق عليه انه حجر - 00:18:27

ولم يأتي في الشرع تقييده بطهارة ولا سواها النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذوا عنى مناسكم. ثم كرهوه خوفاً او على سبيل الاحتياط من قال بعدم الاجزاء نعم يعني كرمية الحجر يعني قدر هذا الاسراء. فرميت الحجر يعني لو رميت هذه الحجر من هنا الى هناك القدر الذي تقع فيه ينبغي - 00:18:55

ان يكون اسراع الانسان كاسراع هذا الحجر في وصولها الى ذلك الموطن يعني اسراعاً كثيراً لا كرمية الحجر المقصود ليس حيث يقع الحجر لكن حيث يسرع الحجر الى مكانه يعني كقدر اسراع الحجر. يجري نعم - 00:19:26
ايش اه هو وبينهما لا من هذا ولا ذاك نعم اذا وصل الى مني وهي من وادي محثراً والاصل ان الغاية لا تدخل في المغيا الا ان يكون جزءاً منها. وادي محسرة ليست جزءاً من مني فليس منها. نعم - 00:19:52

فاما اذا وصل الى مني من اه هي يعني اه التي بعد مزدلفة وهي صغيرة كالمزدلفة كذلك يميل في ميل. سميت مني بهذا الاسم. قال بعضهم لكترة ما يمني فيها من الدماء يعني يراق فيها من الدماء من كثرة ما يراق فيها من اه الدماء - 00:20:19
نعم يقال امني يعني دخل مني اذا قيل امنا يعني دخل مني كما اذا قيل اعرق فلان دخل العراق. فلذلك لما قال القائل وهي يعني من الغاز الفقهاء صلى وقد امن - 00:20:51

صلى وقد امن قال المفتى لا بأس ولو ثنى لان ليس المقصود امنه يعني خرج منه المني وانما يعني دخل في مني فقال لا بأس ولو دخل ثانية في مني. نعم. قال من وادي محسر الى جمرة العقبة. فاما هي من وادي - 00:21:13
الى جمرة العقبة. فلذا اه وادي محسر ليس من مني كما ان جمرة العقبة هي حد مني وليس منها فهي حد مني وليس منها. والان وجدت علامات ظاهرة في بيان اه ما يدخل - 00:21:33

في مني مما لا يدخله منها ومن جهة الشرق والغرب الجبلان كبيران عظيمان معروفان. ليس كذلك؟ لكن من جهة الشمال والجنوب اه لها اعلام اه نصبت اه في اه مناغات يعرفها اه القريب والبعيد ويسيير - 00:21:53
يعني لمن رفع رأسه ان يبصرها وقد كتب عليها هذا اه الحد. نعم لا لا ليست داخلة هي حدتها وليس منها والاصل ان آآ الغاية لا تدخل في المغيا الا ان تكون جزءاً منها - 00:22:13

جمرة العقبة في الاصل انها ليست من مني نعم وما بسبع حصيات متعاقبات يرفع يديه حتى يرى طيار يبطي. ويكبر مع كل حصاة نعم قال رماها بسبع حصيات هذا قوله رماها هذه مسألة. وهو انه عند الفقهاء انه ان انه لا يتأتى الواجب الا - 00:22:41
بالرمي الا فلو وضعها جاء الى الحوض فوضعها هكذا نقول ايش؟ هذا لا يصح هذا لا يصح ولا يعتبر هذا غامياً واه يجب عليه الاعادة. فان لم يعد فانه يكون عليه في ذلك - 00:23:10

الجبر بالدم واضح؟ اه لابد من الرمي لابد من الرمي. وقالوا اه اه فلا يتأتى الا او الطرح يعني عندنا وضع الوضع كيف؟ تأتي الى الى الحوض فتضنه هكذا والرمي هكذا. واضح؟ والطرح هكذا - 00:23:35

فاما رماها فهذا هو الكمال. واذا طرحتها اجزأ. واذا وضعتها لم يصح الطرح هكذا يعني انت يطريها طرح يعني ان يتركها حتى تسقط في المكان اما الوضع ان يطعها وظعا - 00:24:01

فبناء على ذلك قالوا انه ولا تجزئها بغير طرح او غم. فالطرح يحصل بالاجزاء والغبن يحصل الكمال والتمام قال ما في وظع الان ما في وظع طبعاً اه حتى تعرفون الواجب هو ان تقع هذه الجمار في الحوض - 00:24:20
والحوض قدره تقربياً ستة اذرع يعني آآ ما يسمى آآ محور او بقدر الحوض هذا تقربياً ستة اذرع واضح؟ وكان فيما مضى واظح اه للعيان كان واضحاً للعيان. لكن مع حصول الا زدحامات الشديدة التي اودت حياة اناس كثير. وصار - 00:24:54

آآ الرمي آآ مهلكة للناس اه اعید بناوھا لیسهل استیعاب اکثر قدر من الناس. لکنھا لم تغیر حقيقتها لم تغیر حقيقتها. کیف ذلک؟ یعنی لو افترضنا ان الحوض بقدر هذا الكتاب - 00:25:28

واضح؟ هذا هو الاصل ھا بقدر الكتاب بتعرفه اه اذا اللي يحتاج یقف بقدر هذا الكتاب مثلا او بقدر هذا اما الحامل للمندیل. واضح؟ ثم انھم جعلوا له اه کالمزلقان - 00:25:52

فکروا المزلقان. فصار المزلقان من هنا الى هنا. کلهما ایش؟ لیس هو الحوض. وانما هو مزاقان کیف قلنا من انه لیس بحوض؟ لانھا لا تثبت فيه الحجارة واضح؟ وانما اذا وصلت اليه تداعت حتى تستقر في هذا الحوض - 00:26:20

ثم هذا الحوض انزل تحت يعني حفر له في الارض کثیرا لان فيما مضى كان اذا امتنأ خرجت الحجارة وادا خرجت الحجارة عند الفقهاء انھا لا تصح فعظام له الحفرة حتى تستقر فيه - 00:26:44

ثم جعل نعم شيء یسحب هذه الحجارة ايضا حتى لا تتراءکم فلا تصل الى هذا الموضع فکلما اجتمع منها قدر اخرجوها نظفوھ او هیأوه حتى یستوعب حجارة اخري. واضح فاذا هذا الحوض موجود وان لم یراه الناس - 00:27:09

هذا الحوض الذي كان في الاصل هو سته اذرع هو موجود لكن لا یراه الناس لانه صارت ادوار متعددة فالناس یلقون تدرج الحجر حتى تستقر فيه. وعند الفقهاء انھا سواء وقعت في الحوض مباشرة او تدرجت. حتى وقعت فيه - 00:27:37

فان ذلك صحيح. وليس بلازم الرمي ان تضرب في الشاخص هذا الممتد آآ في اعلى الحوض واضح؟ قال بسبع حصيات. المشهور من المذهب عند الحنابلة انه لابد من سبع حصيات - 00:27:57

فان نقصت حصاة واحدة ایش فلا فلا یکتمل الرمي طیب ما الذي یجب عليه ھم یقولون اذا آآ ذهبت حصاة او حصاتین ھو كما یجب في من اه في من نتف شعرة او شعرتين - 00:28:18

یقولون یتصدق بطعم شيء من طعام طعام او مدين یليس كذلك؟ هذا یقولون هذا لكن هنا ملحوظ دقيق عند الحنابلة ایش یقولون؟ یقولون ان ان الرمي بعضه مترب على بعض. فاذا كان المنسي من الاولى او - 00:28:44

الثانية فان ذلك یفضی الى ان الذي بعده لا یصح ان الذي بعده لا یصح فبناء على ذلك يكون بأنه ترك ذلك کله یفیجب عليه فاذا متى یكون يعني اه قد اه یكون له الجبران المد طعام اذا فاترة عليه رمية او رمیتين اذا كان المنسي من - 00:29:07

اخر جمرة في اخر يوم واضح؟ هذا يعني مبحث دقيق عندھم ومشکل الحقيقة يعني لماذا قالوا في اخر يوم؟ لانه کل الجمار لو لم تغمى الا في اخر يوم لصحت - 00:29:36

فکانت كالوقت الواحد. فكان كالوقت الواحد لها. على كل حال. قال بسبع حصيات. وهنا لما قلنا حصيات یخرج ما اذا كان وحصى كما لو كان ترابا متجمعا او كان قطع حديد او غيرها. آآ ومتعاقبة ثم نرجع الى سؤال الاخ آآ - 00:29:58

عاقبات يعني واحدة بعد اخری. فلو اشتد به الزحام فالقى اثنتين مع بعض او القاھا جمیعا مع بعض لم یصح ذلك وانما حصاة بعد حصاة وهنا یقالون اه من انه تكون مرتبة اه لكن لا یشترط التوالي. فلو رمى واحدة ثم زحم واخرج بالمرة - 00:30:18

ثم عاد بعد نصف ساعة لا جاز له ان یکمل غمی ولا یبتدأ من اوله. واضح؟ نعم اذا ترك من اليوم الاول معنی ذلك لم یصح له الرمي الذي بعده من بقیة اليوم ولغمی من اليوم الثاني ولغمی من اليوم الثالث - 00:30:44

واذا ترك الرمي کله او بعضه وجہ عليه دمه. واحد يعني من ترك جمرة او ترك الجمر کلها عليه دم واحد واحد نعم قال ويرفع یرفع یدیه هذی قرأتھا؟ قال یرفع یدیه حتى یرى بیاض ابطیه. اذا رمى هکذا بان - 00:31:11

بیاض الابطین نعم وهذا اعون له في الرمي. واظهر للسنة قالوا یکبر مع كل حصاة. نعم لكن قبل یرفع یدیه حتى یرى بیاض ابطیه. ولذلك یقولون ولاجل هذا یستحب ان یکون بینه وبين المرمي يعني الحوض قدر خمسة اذرع. لانه اذا كان على الحوض - 00:31:35

في الغالب اکثر ما یکون فيها طرح یليس كذلك؟ لكن اذا رجع بقدر خمسة اذرع یصدق عليه الرمي یصدق عليه الرمي. قال ويکبر مع كل حصاة. ويکبر مع كل حصاة - 00:32:06

آآ هذه هي السنة فان السنة صلی الله علیه وسلم كان یقول الله اکبر. وهذا ايضا تصدیق لما جاء به الاثر انما جعل الطواف بالبيت وبين

الصفا والمروءة ورمي الجamar لاقامة ذكر الله. لاقامة ذكر الله جل وعلا - 00:32:25

فهي اذا لاقامة الذكر. فهي لاقامة الذكر. نعم. جمرة العقبة تعرفونها هي اخر الجamar من جهة منى واولها من جهة آآ مكة. نعم. وفي الاصل كانت جمرة العقبة ايش في جهتها الشرقية جبل وهي في بطن الوادي - 00:32:47

يعني كأن هذا الجبل وهي هنا ولذلك يقولون دائمًا اذا اراد ان يرمي يستبطن الوادي فاذا رقا فوق الجبل فلا بأس لكن الان توسيعة للناس ازيح هذا الجبل وفي اول الامر لما ازيح الجبل جعل - 00:33:12

مكانه ايش كالجدار يعني كان الابقاء على معالم. ثم اه لما جاءت توسيعة الاخيرة والاصلاح الاخير لان لا يتضايق الناس. اه ازيل هذا الجدار وهو لا حاجة له. لانه ليس مقصودا في النسك وليس يترتب على وجوده شيء من اعمال الحرم - 00:33:38

بل هو كان حائلًا بين بين ان يرمي من الجهة الاخرى للجمرة. او يصعب الرمي من الجهة الاخرى. فاذا ازيل سهل على الناس ان يرموا من هذه الجهة ومن الجهة التي تليها او تقابلها. نعم. قال ويكبر مع كل حصة - 00:34:04

تكبير سنة لو فاته لم يكن عليه فيه شيء. ولا يجزئ الرمي بغيرها. يعني بغير الحصى. بغير الحصى وهذا قد تقدم انا فلو رمى بغيره كان اه ليس اه رمي ولا يعتبر صحيحا. وبعض الناس يتتساهم في - 00:34:25

الحصى وهذا ليس جيد بل واعجب من هذا ان بعض طلبة العلم يعتبون على العوام. الاجتهاد في في جمع الحصى. اليه كذلك؟ وقد حججت مع بعض مشايخنا فكان يعني اكثر ما يكون اجتهادا وتدقيقا في اه صيد الحصى. وانا اقول صيد الحصى لانك كالصيد - 00:34:45

يبحث عنها واحدة من عشر ثم اذا شك فيها ظرفيها بحجر اخاه حتى يتتأكد هل هي حجر او من من التراب المتلبد او الرمل المتجمد او نحو ذلك فينبغي اه ان اه يتتبهوا لهذا نعم - 00:35:12

قال ولا قال ولا بها ثانية يعني ايه؟ ولا يجزئ الرمي بها ثانية فلو ان شخصا رمى بهذه الجamar فان هذا الرمي قد حصل تأثت به العادة فلما كان مستعملًا في العبادة فلا يستعمل فيها مرة ثانية - 00:35:36

فما الذي يترتب على ذلك؟ انه لو ان شخصا اخذ من الحوض ثم رمى به مرة ثانية لم يصح لانه استعمل في العبادة. وهذا بناء على ايضا ما ذكروه في باب الطهارة ان الماء المستعمل في العبادة لا يحصل به التطهير - 00:36:07

وهذا عند الحنابلة ايضاً مستند الى اثر الاثر عند الحنابلة انه جاء عن ابن عباس ان الحجر الذي يرمي به يرفع ان الحاجة الذي يرمي به ان الحجر الذي يغمى به فيقبل يرفع - 00:36:26

فعلى كل حال آآ يعني ينبغي للانسان ان يتوقى ان يرمي بالحجر ثانية لئلا يتعرض لمثل قول الحنابلة فانهم لا يرون افاء ذلك ولا صحته وان كانت الفتوى وهي قول بعض آآ المحقق المذهب كابن تيمية وغيره آآ صحة ذلك. نعم - 00:36:47

قال ولا يقف اشمعنى ولا يقف؟ يعني ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة للدعاء وذلك لانه سيأتينا انه اذا رمى الجمرة الصفراء او الاولى اه فانه يدعوا. ثم اذا رمى الجمرة الوسطى فانه يدعوا - 00:37:14

لكن جمرة العقبة التي هي الجمرة الكبرى لا يقف عندها للدعاء ولعل الاصل في ذلك انه لما كان مكانها ضيقا لكونها في بين جبل فيجتمع الناس في مكان ضيق للغاية - 00:37:35

فرأفة بالناس منعا لحصول الاذية عليهم لم يسن او لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف للدعاء تخفيفا عليهم فمشى سنقول فلا يوقف فيها. حتى ولو اتسع المكان - 00:37:59

فكما ان الرمل قد ذهب سبب استحبابه الذي هو اظهار القوة امام المشركين ومع ذلك لم ينزل يرميون فكذلك فيما يقابل ذلك ان المكان لما اتسع فانه لا يوقف كما كانوا يقفون لما كان ضيقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم. لان الامر كله اقتداء. في الاول وفي - 00:38:20

الثاني واضح يا اخوان؟ نعم قال ويقطع التلبية قبلها يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة ولذلك جاء في الحديث الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يرمي لم ينزل يلبي حتى رمى - 00:38:52

الجمرة لم ينزل يرمي حتى لم ينزل يلبي حتى رمي الجمرة. فلما قال طيب الحديث قال حتى رمي يعني انه يرمي في اثناءه هنا يقولون ويقطع التلبية قبلها هل بينهما تعارض - [00:39:19](#)

لا تعارض بينهما. لماذا؟ لأن الفقهاء رحهم الله تعالى استحضروا انه جاء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان يكبر مع كل حصاة. فذكر آآ الذكر الخاص للرمي اولى من آآ الذكر - [00:39:40](#)

العام الذي هو التلبية لعلوم الحاج والمحرم. هذا من جهة النص لكن من جهة ايضا المعنى لماذا كان قطع التلبية عند رمي الجمرة قالوا انه قد شرع في التحلل قد جرى في التحلل فبناء على ذلك يقطع التلبية قبلها. يقطع التلبية قبلها نعم - [00:40:00](#)

بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نسق الليل. قال ويرمي بعد طلوع الشمس. هذا هو الاكميل والاتم. والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه رمي جمرة العقبة ضحى وانه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي - [00:40:27](#)

بني عبد المطلب لا تغموا حتى تطلع الشمس كانوا قد خرجوها مع الضعفة. اليس كذلك؟ فدل على ان هذا هو الكمال فان قال قائل هل يدل ذلك على انه لا يجوز الرمي قبل ذلك؟ نقول لا - [00:40:50](#)

اولهما ان انه لو لم يكن يجوز الرمي قبل طلوع الشمس لما كان للاستعجال والدفع بعد منتصف الليل فائدة ضعفه من في حكمهم اليس كذلك اذا كانوا يدفعون ويذهبون وينتظرون - [00:41:13](#)

ما استفادوا شيئا ولذلك كان قول الحنابلة كما هو قول عامة اهل العلم ان اعمال النحر كلها تبدأ بعد منتصف الليل هذا واحد والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ او امر ام سلمتان ايش - [00:41:35](#)

آآ ان ان تخرج بعد منتصف الليل فرمي ثم افاضت. يعني ثم طافت بالبيت تدل على ان ذلك جائز. لكن آآ يؤخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وما في حديث اي بني عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس - [00:41:55](#)

وان كان هذا الحديث فيه انقطاع لكنه مؤيد بالفعل ان السنة والكمال ان آآ يكون الرمي آآ في ضحى يوم النحر في ضحى يوم اه النحر. قال ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد منتصف الليل. والازاء بعد منتصف الليل - [00:42:13](#)

لما ذكرنا لكم من الدليلين انه لو لم يكن اه لهم ان يرموا ويتعاطوا اعمال يوم النحر لما كان في دفع آآ تعجيل الضعفة والنساء ومن في حكمهم فائدة ولما جاء عن ام سلمة انها ايش؟ دفعت بعد منتصف الليل فرمي ثم افاضت او ثم - [00:42:33](#)

اتت الكعبة او المسجد اه عند الفجر او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اه او جرى كما جاء في الحديث نعم ثم ينحر هذا اليوم ان كان معه ويحلق او يقصر في جميع مشاعره. ثم ينحر هديا ان كان معه - [00:42:59](#)

اه من كان معه هديه كمن كان قارنا قد ساق الهدي واضح؟ اه سواء ساقه من بلد او ساقه من الطريق او ساقه من الحل. فانه يعتبر هدي مثوق حتى من الحلم - [00:43:24](#)

حتى من الحل. فيحصل به المقصود فينحره. وكذلك من كان عليه هدي وليس معه ما يسوقه فانه يشتري ثم يذبح اذا كان ذلك فاذا كان ممن يجب عليه الهدي وهذا احد - [00:43:44](#)

اثنين من الممتنع والقارن الذي لم يكن قد ساق الهادي فانه يجب عليه ان يذبح هديه فاذا آآ كان ممن لا يجب عليه الهدي كالمفرد فنقول يستحب له مع ذلك حتى ولو كان مفردا ولو لم يجب عليه الهدي لكن يستحب له ان يهدي - [00:44:08](#)

فاذا اهدي فهو اولى كما ان الممتنع يستحب له ان ان يهدي اكثر من واحدة الواحدة واجب وما زاد عنها مستحب. وما زاد عنها مستحب وسوق الهدي كما قلنا انه من السنن - [00:44:36](#)

القليل فعلها في هذا الزمان ان لم تكن مهجورة. اليس كذلك ما يمكن نقول مهجورة لكنها قليلة في الحج يعني يقارب ان تكون مهجورة. لكن في العمرة في احد يسوق الهدي في العمرة؟ هذى سنة - [00:44:57](#)

سنة ان يسوق الانسان الهدي في العمرة. يعني اليوم الواحد بيذهب من الرياظ لمكة فساق معه الهدي بان اركبه مع دابته. او كان مثل يذهب بالطائرة وجعله في سيارة وواعدهم في مكة فهذا ساق الهدي - [00:45:17](#)

وآآ كنت رأيت يعني آآ قبل حج هذه السنة من ساق الهدي لانه قد سأله عن طريقة التقليد كان قد جاء عند بيته الدواب فقلدها ثم

وهو قد خرج واخرج هذه في سيارة فذبت فقسمت على فقراء الحرم. فيجوز الهدي في العمرة ويجوز الهدي في او - 00:45:35
فيهما ويستحب في الحج وحتى لغير حاج ولا معتمر يعني واحد هنا وارسل هديا مع شخص اخر فذلك مستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الهدي مع بعض الصحابة وهو باق في - 00:46:06
ولم يحرم عليه شيء كان حاله اذا ثم ينحب هديا ان كان معه. فإذا كان ليس معه هدي ولم يقدر على شرائه او لم يجد بان لم يكن معه مال او لم يجد ما يسترية - 00:46:23

ففي هذه الحالة ايش يجب عليه الصيام. ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. ان كان قد صام السادس والسابع والثامن او السابع والثامن والتاسع فهذا الثلاثة ايام فيصوم السبعة اذا رجع او اذا انتهى الحج - 00:46:38
ان المقصود اذا رجع يعني انتهى الحج سواء صام في في مكة او اذا رجع وال الاولى اذا رجع تماما لأن بعض الفقهاء يقول لابد من الرجوع فإذا لم يكن قد صام السابع والثامن - 00:46:58

الثاسع لكونه ظن انه يجد او انه يقدر او كان معه نفقة فظاعت فنقول يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثم يصوم السبعة الباقيه اذا رجع فهذه ايام التشريق لا يجوز صيامها الا لمن كانت هذه حالة الذي تعذر عليه الهدي وقد - 00:47:08
عليه واضح يا اخوان؟ نعم لا لو اشتري من الحرم ما يعتبر ساق. فلا يعتبر هديا مسروقا. لكن يصح ان يكون هديا للمتمتع وآللقانون الذي لم يسوق لكن متى نقول من ان الساق الهدي ويترتب عليه ما يترب على من ساق الهدي؟ اذا اتي به من الحل - 00:47:28
ها لانا ليس واجب بس من ساق الهدي فانه لا يستطيع ان يحل من ساق الهدي قلنا ان من ساق الهدي لا يستطيع ان يحل ولا يكون ممتعا بل يبقى قارنا الى - 00:47:55

ان يحل في يوم النحر. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم اذا يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويحلق او يقصر من جميع شعره الحلق وازالة الشعر من اصله حتى لا يبقى له جزء ولو يسير - 00:48:10

ولذلك لا يتأتى الا بنحو الموس في الغالب نعم واما التقصير فهو قطع بعض الشعر او قص بعض الشعر وابقاء البعض واضح؟ الحلق او التقصير هذا نسك من الانساك وهو مشهور المذهب عند الحنابلة انه نسك - 00:48:39

وهذا قول الجمهور خلافا لمن يقول انه من محظوظ. فبای شيء حصل الترفة؟ فانه يؤدي المقصود. فنقول لا هو نسك. ما الدليل على انه نسك ان الله جل وعلا اثنى عليهم فقال محلقين او مقصرين. اليه كذلك؟ وايضا انه دعا - 00:49:03
المحلقين ثلاثة والمقصرين واحدا فلو كان الحلق او التقصير ليس نسك ولكن اشاره الى ان الانسان قد حل من احرامه لما كان فرق بين من حلق او لكن حكمهما واحد لان كلها اظهر الانطلاق او للخلاص من الاحرام - 00:49:26
فهم من التفريق بين الحلق والتقصير انه مقصود لذاته فيستحب ان يحلق فان لم اه فيقصر. والحلق كما قلنا من انه اولى من التقصير لما جاء في الحديث ان هدي - 00:49:48

المحلقين ثلاثة والمقصرين واحدا ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فانه حلق في ذلك الموطن فانه حلق في ذلك الموطن. واذا زال واذا ازال شعره بغير حلق او تقصير - 00:50:04

نعم يعني كيتنف او نحوه فيحصل به المقصود ويؤدي به النسك لكنه خلاف الاولى او بنحو النوعية تعرفون النوعية كان يزال به الشعر كهيئة هذه المعاجين لكنه هو مسحوق واضح؟ اه على كل حال هذا ما يحصل له. الحلق واضح الان في صورته. التقصير بما يحصل التقصير يقولون التقصير يحصل بقدر ان - 00:50:23

او باقل من ذلك ما قصرت قليلا او كثيرا واضح؟ فإذا قصر فيحصل. ثم ما محل الحلق او التقصير؟ الحلق او التقصير يقولون لكن في الحلق ظاهر لكن في التقصير يقولون من جميع الرأس لا من جميع الشعر - 00:50:53

واضح الفرق بينهما؟ يعني من عموم رأسه لا من جميع شعره لان لو قلنا من جميع الشعر لا ادى ذلك الى كلفة شديدة. لان بعض الشعر قد تكون صغارا فلا يصل اليها مقص القاص اليه كذلك؟ فإذا يقولون من مجموع الشعر. وينزل حتى يصل الى - 00:51:14
العظم العظمة التي تحت الصدغين هذان هما الصدغان اليه كذلك هما العظام المتحركان عند الاذن. لذا اذا حرك حنك تحرك

معهم الصدغان. واضح العظمان الذان تحتهما هما هذان وهم بارزان فهنا فالى هنا يكون اه محل اه الراس او ما - 00:51:34

يتعلق به الحلق والتقصير من الرأس واضح؟ واضح يا اخوان اه قال ويحلق او يقصر ويبدأ بشقه الایمن كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم الایسر ويكونون ايضا انه بعضهم - 00:52:01

يكر اثناء الحلق وبعضهم يقول يدعوا على كل حال آآ يعني آآ هو محل من محال تعظيم الله جل وعلا وتكبيرة. ثم ايضا يستحب ان يكون على آآ ايش؟ على طهارة مستقبل القبلة. لأنهم - 00:52:17

يقولون كل افعال الحج ينبغي او الاولى ان تكون على اكمل حال. وذلك بان يكون على طهارة ومستقبل القبلة. كما يقولون ايضا انه حلقة او قصر فينبغي له تقنين اظفاره وازالة ابطه وحلق عانته ونحو ذلك - 00:52:37

نعم قال وقصر منه المرأة قدر انملة المرأة ما تحلق رأسها ولا يجوز لها الحلق لان هذه مثلا بها وتشبه بالرجال. واضح فلذلك تزيل قدر الانملة. هل يجب قدر انملة المشهور بالمذهب لا يقولون قدر انملة فاقل - 00:52:55

خلافا لابن الزغوني او لبعض الحنابلة الذين يقولون يجب قدر الانملة. نعم. قال ثم نعم ايش نعم كيف تفعل ذلك؟ تجمع شعرها ثم تأخذ منه قدر المولاه. واذا كان لها ظفيرتان - 00:53:17

من كل ظفيرة قدر الانملة فايضا يقال فيها ما قيل في الرجل من مجموع الشعر لا من جميعه لا من مجموع الشعر المجموع يعني هذا مجموع اللحية مثلا. واضح؟ اذا مسكت شعرها هكذا هذا مجموع الشعر. جمع الشعر. اليك كذلك؟ فاذا جمع واخذ - 00:53:39

فمن قدرها ولا حصى لا من جميعه يعني لا من ان يأخذ اه ان يشمل القص كل شعرة من شعراتها. نعم نعم ثم قد حل له كل شيء الا النساء. آآ هذا هو ما يسمى عند الفقهاء بالتحلل الاول - 00:54:09

التحلل الاول يحصل الرمي والحلق الرمي والحلق وبعبارة ثانية عند الفقهاء انه اذا رميت وحلقتم فقد حل له كل شيء الا النساء نعم اه وهذا وان كان من جهة الاثر يعني متكلم في بعظ الاصح اذا رميت جمرة - 00:54:31

عقبة قد حللت من كل شيء او فقد حللت لكن عامة اهل العلم ونقل في هذا الاتفاق ان الاحلال الاول يكون باثنين من ثلاثة ما

الثلاثة التي يتعلق بهما الاحلال؟ ثلاثة هما الرمي والحلق والطواف. اما الذبح وان كان من - 00:55:03

لكن لا مدخل له في التحلل. يعني لا يعتبر من مما يعد في التحلل بل يتحلل التحلل الثاني ولو لم يذبح لو ولو اخرها الذبح الى اليوم الثاني او الثالث. واضح - 00:55:28

ولو ذبح وغمى لم يكن ذلك الا فعلا واحدا. فالتي لها تعلق بالتحلل هي اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف. الحلق والرمي والطواف. فاذا اه حلق بعد ان رمى فنقول تحلل التحلل - 00:55:44

اول ما الذي يحصل له بالتحلل الاول؟ كل ما حرم عليه في حال الاحرام جاز له الا اتيا النساء وما هو مقدمة لذلك. من مباشرة ومن تقبيل ومن لمس ومن نحو ذلك - 00:56:01

واضح حتى الصيد لكن ما يصيد في الحرم لان الحرم يحرم على على الحلال والمحرم. لكن لو خرج من الحرام لجاز له الصيد واضح؟ فيحل له كل شيء الا النساء وما يلحق به من تقبيل واه لمس ومباعدة. اما الطيب وتقليم - 00:56:21

ولبس المخيط ونحو ذلك فلا يجوز. ولذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمي قبل ان ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وقد حل اه طاف بالبيت وهو - 00:56:44

حال التحلل الاول فطيبته لاجل ذلك. كان ذلك هو الذي يحصل فعل هذين الاثنين. فاذا اذا رمى وحلق فقد حل التحلل الاول وحل له كل شيء الا النساء. كما قلنا اه كما ان هذه الاعمال على ما سبأني - 00:57:00

يجوز فيها التقديم والتأخير فلذلك يعبر الفقهاء ما يقولون بالرمي والحلق يحصل الاول يقول باثنين من ثلاثة فلو انه طاف حلق او طاف ورمي لحصل التحلل الاول ولانهم يقولون اذا كان التحلل الاول يحصل بالرمي مع الحلق فاذا حصل مع بالطواف مع احدهما من باب اولى لان الطواف اعظم - 00:57:20

لان الطواف يحصل بها التحلل الثاني. فمن باب اولى ان يحصل به التحلل. الاول. واضح؟ واضح لكم يا اخوان نعم. قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء. نعم. والحلق والتقصير نسك كما ذكرناه قبل - [00:57:50](#)

قليل واه ذكرنا وجه ذلك من جهة الدليل. نعم. قال ولا تأخيره دم. لو اخره عن يوم النحر او ثانى ايام اه التشريق او ثالثها او حتى عن ايام التشريق كلها فلا يلزم دم - [00:58:09](#)

فلا يلزم دم. بل يحلق بل يحلق او يقصر. فلا يلزم بتأخيره دم. قال ولا بتقديمه على والنحر يعني اه لما جعلناه نسكا فان له ان ان يبدأ به. بخلاف اذا قلنا انه اطلاق من محذور - [00:58:31](#)

فان الاطلاق من محذور بعد ان يفعل ما يحل به. والاحلال يكون اذا عندهم بالرمي والطواف. فنحن نقول لا هو نسك فكما انه يرمي ويحلق ثم يطوف فكذلك لو قدم الطواف ثم الحلق ثم مجاز او قدم الطواف ثم - [00:58:51](#)

الحلقة اه ثم الرمي ثم الحلق لا جاس. وكذلك لو بدأ بالحلق ثم الرمي ثم الطواف او بالحلق ثم الطواف ثم الرمي. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم النحر الا قال افعل ولا حرج - [00:59:12](#)

فذلك كان مشهور المذهب عند الحنابلة انه باي شيء بدأ من هذه جاز وكما قلنا لكم ان هذه اعمال يوم النحر مع الذبح لكن هذه الثلاثة هي التي ايش - [00:59:32](#)

هي التي يتعلق بها الاحلال من الاحرام الذبح يفرق عنها في هذا انه لا يدخل في الاحلال هذا من جهة ثانية ما الذي يفرق الذبح عن هذه الثلاثة؟ يفرق من جهة ثانية في شيء وهو ايش؟ ان هذه الثلاثة - [00:59:50](#)

يجوز فعلها بعد منتصف الليل لكن الذبح ايضا لا يكون الا بعد وقت صلاة العيد كالاضحية واضح؟ فالذبح يختلف عن هذه الاعمال من هذين النحوين. او من هذين الامرین - [01:00:10](#)

فهذه الرابعة هي التي هي اعمال يوم النحر. اه سمي وهو يوم الحج الاكبر. سمي الحج الاكبر لماذا؟ لانه اكثرا تعلم للحج في يوم من ايام الحج هي يوم النحر هذه الانساك الرابعة وهذا تفصيلها وذكر ما - [01:00:27](#)

يتعلق بالكلام عليها. هذا والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. واظح يا اخوان؟ واظح كل ما تقدم واضح؟ ها يا توري معايا بارك الله فيكم - [01:00:47](#)